

Distr.: General
23 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ١١٨ و ١٢٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

النظام الموحد للأمم المتحدة

الآثار الإدارية والمالية للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة
الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان الذي قدمه الأمين العام (A/63/360) بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على مقررات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن النظام الموحد، كما وردت في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٨.

٢ - وكما هي الحال في السابق، قصرت اللجنة الاستشارية نظرها في الآثار المالية المترتبة على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية على التوصيات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في بيانه. ولم تعلق اللجنة الاستشارية، لا على التوصيات في حد ذاتها ولا على المنهجية التي تقوم عليها.

٣ - وكما ورد في بيان الأمين العام، يشتمل تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية على مقررات وتوصيات تترتب عليها آثار مالية بالنسبة للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وهي تتصل بالمسائل التالية:

(أ) شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا:



- ١' جدول المرتبات الأساسية/الدنيا؛
- ٢' بدل التنقل والمشقة؛
- ٣' بدلات الإعالة؛
- (ب) شروط الخدمة التي تطبق على موظفي فئة الخدمات العامة وما يتصل بها من فئات:
- ١' دراسة استقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في جنيف؛
- ٢' دراسة استقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في فيينا؛
- (ج) شروط الخدمة التي تطبق على جميع فئات الموظفين:
- ١' مستوى منحة التعليم؛
- ٢' بدل المخاطر للموظفين المعيّنين دولياً.

ثانياً - شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

٤ - زاد التغير التراكمي للمرتبات الصافية في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية بواشنطن العاصمة، وهي أساس المقارنة الحالي، بنسبة ٢,٣٣ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كما ورد في الفقرة ٣ من بيان الأمين العام. وتبعاً لذلك، ارتفع مستوى المرتب المرجعي المتخذ أساساً للمقارنة في الرتبين خ ع - ١٣/خ ع - ١٤ بنسبة ٢,٣٣ في المائة عن مستوى صافي مرتب موظف من الرتبة ف-٤/الدرجة السادسة في جدول الأمم المتحدة الحالي للمرتبات الأساسية/الدنيا. وتبعاً للإجراءات المعتمدة والممارسات المتبعة سابقاً، سيستلزم ذلك إجراء تسوية بالزيادة في جدول مرتبات النظام الموحد بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بنسبة ٢,٣٣ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وسوف يتم تنفيذ الزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بالطريقة المعتادة وهي ضم نقاط معامل تسوية مقر العمل إلى المرتب الأساسي/الأدنى، أي بزيادة المرتب الأساسي مع تخفيض مستويات تسوية مقر العمل بما يعادل تلك الزيادة. وحسب الأمين العام، تبلغ الآثار المالية المترتبة على التوصية المذكورة أعلاه بالنسبة لميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لسنة ٢٠٠٩ ما مقداره ١٨٣ ٨٠٠ دولار.

٥ - وفيما يتعلق ببذل التنقل والمشقة، تلاحظ اللجنة أنه، وفقاً لمقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٦١، سيجري استعراض المبالغ المستحقة الدفع بموجب النظام الجديد للتنقل والمشقة الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ كل ثلاث سنوات. ولما كانت المبالغ قد حددت أصلاً في

عام ٢٠٠٥ مع توقع بدء سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وفقا لما ذكره الأمين العام، يتعين أن يبدأ سريان أية مبالغ منقحة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويقدر الأمين العام الآثار المالية المترتبة على توصية اللجنة بالنسبة لميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لسنة ٢٠٠٩ بمبلغ ٩٥٩ ٤٠٠ دولار.

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قررت أن توصي الجمعية العامة بالقيام بما يلي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩: (أ) يحدد بدل إعالة الأولاد في مبلغ إجمالي موحد قدره ٦٨٦ ٢ دولار في السنة وبدل إعالة الأولاد المعاقين في ضعف ذلك المبلغ أي ٣٧٢ ٥ دولار في السنة؛ (ب) يحدد بدل المعالين من الدرجة الثانية في مبلغ ٩٤٠ دولار في السنة؛ (ج) ينبغي، في الأماكن التي تستخدم فيها عملات صعبة، تحويل قيمة البدلات المقومة بدولار الولايات المتحدة إلى العملة المحلية باستخدام سعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ الإصدار، ويظل هذا المبلغ ثابتا حتى الاستعراض التالي من الاستعراضات التي تجرى كل سنتين؛ (د) ينبغي تخفيض بدلات الإعالة بمقدار المدفوعات المباشرة التي يحصل عليها الموظف من أية حكومة لفائدة المعالين. ويقدر الأمين العام الآثار المالية المترتبة على توصية اللجنة بالنسبة لميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لسنة ٢٠٠٩ بمبلغ ١ ١٢٢ ٥٠٠ دولار.

ثالثا - شروط الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة وما يتصل بها من فئات

٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن لجنة الخدمة المدنية الدولية انتهت في شباط/فبراير ٢٠٠٨ من وضع نتائج الدراسة الاستقصائية لأفضل ظروف العمل السائدة في جنيف، باتخاذ آذار/مارس ٢٠٠٧ شهرا مرجعيا، واعتمدت هذه النتائج. ولما كان جدول المرتبات الموصى به يقل بنسبة ١,٨١ في المائة عن الجدول المطبق في آذار/مارس ٢٠٠٧، فإنه لا تترتب على تنفيذه آثار مالية، على أن الآثار المتصلة بتنقيح معدلات بدلات الإعالة تقدر، حسب الأمين العام، بمبلغ ٣٦ ٨٠٠ دولار بالنسبة لميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن لجنة الخدمة المدنية الدولية أجرت دراسة استقصائية لأفضل شروط العمل السائدة لموظفي فئة الخدمات العامة في فيينا، باتخاذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ شهرا مرجعيا. ولما كان جدول المرتبات الموصى به يقل بنسبة ١,٥٧ في المائة عن الجدول المطبق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، فإنه لا تترتب على تنفيذه آثار مالية، على أن الآثار المتصلة بتنقيح معدلات بدلات الإعالة، تقدر، حسب الأمين العام، بمبلغ ١٣ ٥٠٠ دولار بالنسبة لميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

رابعاً - شروط الخدمة التي تطبق على جميع فئات الموظفين

٩ - يقدر الأمين العام الآثار المالية المترتبة على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن مستوى منحة التعليم بالنسبة لميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لسنة ٢٠٠٩ بمبلغ ٣٠٠ ٥١٤ دولار. وترد توصيات اللجنة بهذا الشأن في الفقرة ٦٢ من تقريرها لعام ٢٠٠٨.

١٠ - ويقدر الأمين العام الآثار المالية المترتبة على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بزيادة المستوى الحالي لبدل المخاطر المدفوع للموظفين المعيّنين دولياً بنسبة ٥ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بمبلغ ٩٠٠ ٧٨٣ دولار بالنسبة لميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لسنة ٢٠٠٩. وأبلغت اللجنة الاستشارية رداً على استفسارها بأنه، بناءً على توصية من إدارة شؤون السلامة والأمن، يتولى رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية تحديد مراكز العمل التي يحق لها تلقي بدل المخاطر بموجب السلطة المخولة له من اللجنة.

١١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن الإذن بصرف بدل المخاطر يكون لفترة محدودة، عادة ما تصل إلى ثلاثة أشهر في المرة الواحدة، شريطة الخضوع لاستعراض مستمر، ويتم إلغاء الإذن عندما يرتأى أن خطورة الأوضاع قد قلت. ويعتبر كل من الموظفين المعيّنين دولياً والموظفين المعيّنين محلياً مؤهلين للحصول على بدل المخاطر؛ غير أنه لا يجوز للموظفين المعيّنين محلياً الحصول عليه إلا في الأيام التي يكون عليهم فيها الحضور إلى العمل ويحضرون إليه بالفعل. ويحصل الموظفون المعيّنون دولياً على بدل المخاطر حسب ما يصدر عن لجنة الخدمة المدنية الدولية من مقررات وتساويات، وحسب ما تبلغ به الجمعية العامة. أما الموظفون المعيّنون محلياً فيتلقون بدل مخاطر محدد في نسبة ٢٥ في المائة من جزء واحد من اثني عشر جزءاً من نقطة الوسط في جدول المرتبات السنوي ذي الصلة للموظفين المحليين من فئة الخدمات العامة، ولذلك يسوى البديل عند تسوية هذا الجدول.

خامساً - استنتاج

١٢ - يقدر الأمين العام الآثار المالية المترتبة في ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على مقررات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بمبلغ ٢٠٠ ٣٦١٤ دولار. ويشير الأمين العام إلى أن تلك الاحتياجات ستوضع في الاعتبار عند إعداد تقرير الأداء الأول للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وفقاً للممارسة المتبعة. وليس للجنة الاستشارية أي اعتراض على نهج الأمين العام.